

## 70 برنامج التأهيل الفقهي - فقه المعاملات - )7 من 11(

عامر بهجت

نأتي الان الى عقود التوثيق هي العقود التي يقصد بها توثيق الحق شوفوا بالنسبة لعقود التوثيق وما بعدها نؤخر  
تمارينها ان شاء الله الى عصر الاسبوع الجاي لان الاسبوع الجاي انا راح اخذ العصرية - 00:00:09

الاسبوع الجاي العصر عندي المغرب والعشا فقه الاسرة عند الشيخ عبد الله بالخير طيب عقود التوثيق عندنا فيها اربعة عقود الرهن  
والضمان والكفالة الرهن والضممان والكفالة ما صورة الرهن؟ ايش صورة الرهن - 00:00:27

قلنا اللي هو الرجال اشتري سيارة بالاقساط قالوا ما نبيعك حتى ترهن عندنا سيارة او بيت فرhen السيارة البيت على اساس  
اذا لم يسدد يباع الرهن ويستوفى الدين منه. ولهذا كان الرهن عقد توثيق لانه توثق لحقه صح ولا لا - 00:00:45

الثانية الضمان اللي هو يسمون الناس اليوم يسمون الضمان كفالة ايش كفالة الغرم تروح للوكالة تبغى السيارة يقول جيب كفيل غارم  
تقول تعال يا شيخ عامر ابغاك تجي عندي اه طبعا على لسانك انت تقول الشيخ عامر ولا انا ما اقول عن نفسي الشيخ عامر استغفر  
الله - 00:01:07

لكن آآ المقصود قلت لي تعال معي ابغاك كفيل غارم فانا رحت معك الى الوكالة وقلت انا اكفل وهذا الطالب علم وثقة كفلته ايش  
معنى كفلتوا؟ تروح تكفل انت تحسب انه موضوع فزعة وتوقع. هذا صاحبك لو سافر بكرة الى القوقاز ولا داغستان - 00:01:29  
تمام؟ ولم يسدد الوكالة راح تجيب المبلغ منك انت انت الملزم ان تسدده عند القضاء يرفعون الدعوة في المحكمة انت حتى لو ما  
رفعوا عليه دعوة اصلا واضح؟ فهذا هو معنى الكفيل الغالم. اذا لم يسدد انت اللي تسدد. النوع الثالث يسمى الكفالة وهي الكفالة  
الحضورية - 00:01:50

ايش معناها اني انا مسؤول عن احضار هذا الشخص قالوا والله شف فلان هذا يبغي يشتري سيارة قلت انا اكفله لكن كفالة  
حضورية لما جاء موعد السداد رفعوا عليه دعوة في المحكمة انا مطلوب مني اسد عنه؟ لا مطلوب اني احضره في المحكمة اذا  
حظرته خلاص برئ ذمي - 00:02:13

اذا ما قدرت احضره قال والله سافر حذف الفصل الدراسي ولا بطل من الدراسة ورجع الى بلاد ايش داغستان ولا الصين ولا كذا تعال  
انت الذي تسدد اذا عجزت عن احضاره الى مجلس القضاء فانك تسدد عنه. بالنسبة للرهن عندنا فيه - 00:02:37

الراهن مين هو الذي يرهن قلنا واحد اشتري سيارة من الوكالة ورهن بيته. هذا المشتري اللي اشتري السيارة هو الراهن لانه رهن بيته  
والراهن اذا قبض لزم العقد في حقه اللي هو قلناه الكلام السابق قلنا ان الرهن لازم في حق من - 00:02:58  
الراهن جائز في حق المرتهن. واضح؟ طيب. ويشترط فيه ان يكون جائز التصرف. واما المرتهن فان الرهن امانة في هذه مسألة اليد  
يد الانسان على الشيء على نوعين. عندنا يد امانة وعندها يد - 00:03:22

ضمان بيد الراهن يد امانة ولا يد ضمان يد امانة يعني ايش يد امانة اذا قلنا فلان امين نقول مثلا الموضع امين المرتهن امين يده يد  
أمانة يعني لو تلف الرهن - 00:03:42

هذا اخذ عنده سيارتكم القديمة رهن وصار سيل في البلد وراح السيارات حق الناس كلها يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن اذا لم  
يتعذر ولم يفطر فانه لا يضمن. اذا يد - 00:04:00

أمانة. فان تعذر او فطر يضمنه المرهون سيارتكم القديمة اللي رهنتها يشترط في المرهون شروط اولا ان يكون مملوكا للراهن او  
مأذونا له فيه. ما تروح ترهن سيارتكم انا بدون اذني تاخذها من عند البيت وترهنتها له. ترهن سيارتكم انت مملوك. طيب اذا اذنت لك

ان ترهن سيارتي للبد - 00:04:14

بس الشرط الثاني ان يكون المرهون معلوماً ترى هالشيء معلوم ما تقول والله شوف هذا الكرتون ترى فيه اغراض هي الرهن بس لا تفتحه الا اذا جاء موعد السداد لا يصح الرهن وش ندري يمكن يطلع فيه اوراق فاضية - 00:04:37

مجهول. الثالث ان يكون المرهون مما يصح بيعه. ما لا يصح رهن لا يصح ما لا يصح بيعه لا يصح رهن. قال ارهن عندي شيء. قال تفضل هذى بطاقة الاحوال رهن عندك. هل يصح رهن بطاقة الاحوال؟ لا - 00:04:54

انه لا يجوز بيعها بطاقة الاحوال انت ما تملکها حتى تبيعها واضح؟ يعني لا يجوز لك بيعها فما لا يجوز بيعه لا يصح ايش؟ رهن بطاقة الصراف يصح بيعها؟ لا - 00:05:14

لا ما انت رهن النقد يصح يصح رهن النقد رهن عندك مئة الف ريال يصح لكن رهن البطاقات التي لا يجوز بيعها لا يصح طيب ما ادرى لا ادرى الله اعلم - 00:05:31

لا ادرى الله اعلم طيب المرهون عليه اللي هو الدين انت اشتريت السيارة بمئة الف رهنت ليش الرهن؟ يغطي الدين هذا الدين المئة الف ريال يصح الرهن عليه لكن هل يصح ان ترهن من غير دين - 00:05:51

تجي عندي تقول لي يا شيخ خذ هذى السيارة رهن عندك. طيب انت ما عليك دين اصلاً يقول خليها عندك اذا يوم من الايام صار فيه دين في رهن نقول لا يصح هذا الرهن ولا تكون السيارة رهنا - 00:06:08

واضح اما ان يكون ديناً ثابتاً او يؤؤل الى الثبوت بعد وجود سببه. يعني ايش يؤؤل الى الثبوت بعد وجود سببه انت استعترت مني السيارة قلت ابغى اخذ قلت شوف انا عندي سيارة وانت طالب علم تروح للدروس وكذا خذ السيارة عارية عندك متى ما انا اردتها اطلبهها منك خليها عندك - 00:06:21

ستين متى ما اردت انا اطلبهها خلاص السيارة عارية عندك صح ولا لا؟ المذهب ان العارية اذا تلفت يضمن المستعير قلت لك شوف انا اعطيك ايها عرية لكن ارهن عندي شيء - 00:06:40

يرهن عندي فتح الباري لابن حجر اذا خربت شيء في السيارة انا ابيع هذا الرهن واسدد من قيمته. هل فيه دين عندك لما استعترت لا يوجد لكن فيه سبب لوجود دين. اللي هو ضمان التلف - 00:06:55

صيغة العقد ايها الاخوة الكرام في الرهن لابد ان يكون الرهن منجزاً وسبق معنى العقود كلها لابد تكون منجزة لا يصح تعليق العقود ولابد ان يكون الرهن مع الحق او بعده. بعده يعني عليك دين وجي ترهنت. مع الحق يعني في نفس عقد الذي بعث - 00:07:16  
السيارة ابيعك السيارة بمئة الف تدفعها بعد سنة وترهن عندي في نفس الوقت ايش؟ مثلاً سيارتكم القديمة هذا ما يتعلق بالرهن. نأتي الان الى الضمان الضمان ايها الاخوة الكرام له اطراف. الضامن انا رحت ضمنتك في الشرك في الوكالة لما اشتريت السيارة انا ظامن يشترط في الضامن الرضا لا - 00:07:34

يصح ان تجبر انسان على الضمان شخص ويشترط فيه ان يكون جائز التبرع ولا جائز التصرف؟ ليش هنا قلنا جائز التبرع ولم نقل جائزة تصرفها فكروا كذا ارفع صوتك شيخ - 00:07:59

ما سمعتك ترى اية لانه من عقود الارفاق والضمان يؤؤل الى القرض كيف الضمان؟ من الشرح لي كيف يكون الضمان يؤؤل الى القرض هاه الضمان يؤؤل الى القرض. من يشرح هذه العبارة؟ ترى هذه عبارة مهمة لها حتى يتربت عليها احكام. تفضل يا شيخ - 00:08:21

احسنت وش اسمك يا شيخ محمد ابن محمد الدغستانى صح ولا لا؟ اشتري سيارة من هالوكالة ثلاثين الف ريال وجاء عندي قال ابغاك تصير ضامن كفيل غارم قلت ابشر - 00:08:56

اجهلها خلاص ورحت وضمنته تمام بعد فترة جاياني محضر الخصوم حق المحكمة بعد سنة وش فيه خير؟ قال انت مطلوب في المحكمة دعوة عليك بطلب دين رحت للمحكمة قالوا انت كفلت - 00:09:17

محمد طيب ما سدد؟ قال ما سدد راح سافر انا لله وانا اليه راجعون. وسددت انا عنه الثلاثين الف ريال. يلزمني القاضي اسددها ولا

ما يلزمني يلزمني اسددها وسددت عنه الثلاثين الف ريال - 00:09:41

الآن محمد عليه دين لي ولا لا؟ نعم عليه دين. شفت كيف الضمان يقول الى القرض؟ صار الان علاقته معي انه كانه مقترض مني طيب القرض يشترط فيه ان يكون جائز التبرع ولا لا - 00:09:55

قلنا في القرض اشترط نقول جائزة البراءة اذا الضمان لابد ان يكون جائزة التبرع. طيب شوف لما قلنا ان الضمان يقول الى القرض يتفرع على هذا مسألة مهمة تمام معاد غنة في الميم - 00:10:13

مسألة مهمة اللي هي ايش لا غير انه لا يجوز اخذ المنفعة او الاجرة على الضمان القرظ ما يجوز فيه النفع صح ولا لا كل قرض جر نفعا فهو ربا. كذلك لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. اقول اضمونك عند الشركة ثلاثة ثالثين الف شرط تعطيني خمس الاف ريال - 00:10:29

مقابل اني اضمون يجوز لا يجوز. ليش ما يجوز؟ لانه سيؤدي الى الربا؟ الان الان لما سددت عنه ثلاثة ثالثين الف. رحت طالبته بثلاثين الف. صرت مقرض ثلاثة ثالثين الف واخذت كم - 00:10:54

خمسة وثلاثين وحدة اخذتها مقدم وثلاثين اخذتها الان واضح؟ طيب المضمون عن اللي هو محمد الداغستاني لا يشترط معرفته ولا رضاه يعني ايش ما يشترط معرفته ولا رضاه؟ يعني لو كلمني الوكالة حق السيارات - 00:11:09

قالوا انت عامر؟ قلت ايه. قال عندنا واحد طالب يقول انه هو في التأهيل الفقيهي وان هو يحضر عندك الدروس تظمنوا قلت اضمون هل يجوز لي ان اضمونه مع اني لا اعرف شخصه ولا اسمه يقولون نعم يجوز - 00:11:27

هل يضره شيء؟ هو ما يضره شيء.انا ملتزمت بثلاثين الف. واضح؟ لا يشترط معرفته ولا رضاه. هل يشترط هو يرضى؟ ما يشترط ما يظهره شيء بالنسبة للمضمون له اللي هي الشركة او الوكالة في المثال ايضا لا يشترط معرفتها ولا رضاها. اتصل اعكس المثال محمد - 00:11:45

اتصل علي قال انا في احدى وكالات السيارات وقالوا لابد من كفيلي غارم. قلت خلاص انا كفيلي. اعطيوني كلمة وقلت انا كفيلي وغارم. هذا رقم الهوية ورقم كذا. يصح مع ان المضمون له - 00:12:06

او غير معلوم انا ما ادرى من هو الشخص الذي اضمون له نقول يصح ذلك واما المضمون اللي هو المبلغ الثلاثين الف ريال فلابد ان تكون حقا ثابتة او حقا يؤول الى الثبوت والصيغة تكون دالة - 00:12:20

على المقصود هل يشترط يكون معلوم؟ لا ما يشترط ان يكون معلوم يقول لماذا لم نكتب معلوم لانه لا يشترط في الضمان ان يكون معلوما قال في واحد اشتري من عندي السيارة تظمنه فيها؟ قلت اضمونه في المبلغ. وانا لا اعرف كم قيمة السيارة يصح الضمان - 00:12:37

واضح؟ يصحون الضمان هنا ويقولون بل يصح اني اقول يا جماعة الخير فلان الفلاني بيعوا له واشتروا معه تمام وتعاملوا معه بالدين وانا ضامن لاي دين يتربت عليه يصحون هذا - 00:12:59

نعم الا مباح لابد مباح هذا في كل العقود لابد من الاباحة. ننتقل الى الكفالة الحضورية الكفالة الحضورية فيها كفيلي اللي هو الشخص اللي يروح الوكالة يقول انا اكفل هذا الشخص كفالة حضورية اللي شرحناه. يشترط انه يكون راضي وان يكون جائز التبرع. نفس الكلام الكفالة تؤول الى - 00:13:14

الضمان تؤول الى القرض ولا لا؟ اذا لم يحضر الخصم وسددت عنه تصير اقرظته. المكفول لا يشترط رضاه المكفول له لا يشترط رضاه. شف الصفحة اللي قبل قلنا لا يشترط معرفته ولا رضاه - 00:13:34

هنا قلنا لا يشترط رضاه ما قلنا لا يشترط معرفته. علل ليش كفالة حضورية كيف تحظر شخص انت ما تعرفه بخلاف كفالة الغرم انت تدفع عن شخص ما تعرفه ممكن. لكن تحضر شخص ما تعرفه هذا غيره ممكن احسنت. والمكفول به يشترط ان يكون - 00:13:52  
دينا يمكن استيفاؤه من الكفيلي واحد عليه مئة الف تقول انا اكفل وكفالة حضورية ممكن لكن واحد عليه قصاص قول طلعوه من السجن انا اكفله. هل يمكن انه اذا ما قدرت تحضره يقصونك نقول هذا لا يمكن استيفاؤه من غيره فلا تصح الكفالة فيه - 00:14:14

صيغة الكفالة تشرط ان تكون دالة على مقصود انا كفيل او نحو ذلك. ننتقل الان الى الكلام عن عقود ايش خلي هذه الاسئلة هذه  
للمراجعة ننتقل الى عقود المشاركات الان نبغى نفتح شركة - 00:14:39

ندخل في شركة لكن قبل ان نبدأ في موضوع الشركات التي يقصد بها الربح عندنا موضوع الحوالة وعندها الوكالة الحوالة سنشرحها  
بعد قليل اظن فيه آآ اي نعم ستشرح الحوالة طيب والوكالة والشركة والموسيقى والمزارعة كل وحدة تشرح في مكانها ان شاء الله -  
00:14:56

خلنا نشرحها بسرعة. الوكالة الحوالة راح نشرحها الان. الوكالة اعطيك الجوال واقول اوكلك في بيع الجوال. هذي وكالة سهلة الشركة  
انت ما شا الله شاطر في التجارة وتجيب اه تشترى عسل من فين يا شيخ - 00:15:19

من القوقاز عندكم عسل ممتاز صح ولا لا؟ انا اعطيك عشرة الاف ريال اقول شوف هذي عشرة الاف ريال رأس المال من عندي وانت  
تتجار في تجريب عسل وبيع وكذا والارباح نقسمها النص بالنص - 00:15:38

خلاص هذى الشركة. اللي بعدها المسقاة والمزارعة المسقاة انا عندي ارض فيها نخل تمام واتفق معاك اقول لك انت مسؤول عن  
النخل هذا وتسقيه وكذا والذى ينتج من التمر النص بالنص هذى مساقاة المصارعة - 00:15:51

عندي ارض اقول ازرعها جرجير وحس وما الى ذلك كزبرة ونعناع الى اخره ولك رب الناتج هذه مزارعة. نبدأ اولا بالحوالة عندنا خالد  
وسعيد وحسن طيب ايش قصتهم خالد سعيد حسن؟ حسن عنده سيارة - 00:16:07

اشتراها منه خالد بكم اشتريتها يا خالد؟ قال اشتريتها بمئة الف ريال تدفع بتاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين اخذ  
السيارة وراح فيها مشاور خالد اتباع بيته لسعيد - 00:16:28

سعيد اشتري البيت بكم بمئة الف ريال تدفع بتاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين جينا في تاريخ واحد محرم الف  
واربع مئة وثمانية وثلاثين وش اللي بيصير الان - 00:16:48

خالد حسن فين يروح حسن سدد مئة كم؟ مئة الف ريال يقول حسن سدد مئة الف ريال. يقول خالد انا احولك  
على سعيد. انا في هذا اليوم اطالب سعيد بمئة الف. بدال ما انا اروح اخذ من سعيد واسددك خلاص - 00:17:02  
تروح للصعيد مباشرة حول خالد هو المحيل احال حسن لمن لسعيد في اخذه من مئة الف ريال. اخذ المئة الف ريال ورجع وانتهت  
القصة خلاص هذى قصة الحوالة واضحة ولا فيها اشكال - 00:17:19

لا مو بشرط سيأتي الان شروطه هذه الحوالة وضحت ولا فيه اشكال؟ المهم فاهمين الحوالة نأتي الان في احكامها وشروطها. بالنسبة  
للمحيل تمام يشترط ان يكون راضيا جائز التصرف. هل من حق حسن يروح لسعيد مباشرة بدون رضا خالد؟ لا بد ان يحيله خالد  
برضاه. ولابد ان يكون - 00:17:36

هذا جائزة تصرف. بالنسبة للمحال والمحال اليه اللي هم حسن وسعيد حسن وسعيد لا يشترط رضاهما تقول هاي يقولون لا يشترط  
رضاهما بشرط ان يكون المحال اليه مليئا يعني سعيد هذا عنده فلوس وقدر على - 00:17:56  
السداد اما اذا كانت الحوالة على الغير مليئ فهنا يشترط الرضا نقول ما يلزمه لكن اذا كان احاله على مليئ اذا احيل احدكم على مليئ  
فليتبع هذا مذهب الحنابلة لان الحوالة - 00:18:19

الزم اذا كانت على مليئ واضح؟ يعني في المثال السابق هذا شوف قبل شوي لو جاءها افتح لنا بالله لو جاء حسن لخالد قال حوتلك  
على سعيد قال انا ماني موافق - 00:18:30

من حقه يرفض؟ نقول اذا كان سعيد مليئ فليس من حقه يرفض. مليئ الحمد لله واعطاه الفلوس. ماشي طيب يشترط في المحال لا  
يشترط رضاهما المحال عليه يشترط اللي هو المبلغ - 00:18:45

المبلغ اللي على سعودي يشترط ان يكون الحوالة على دين مستقر. هذا واحد سعيد عليه دين ولا لا مئة الف على اليدين. الشرط  
الثاني يكون يصح السلم فيه. يعني امر ينضبط بالصفة - 00:19:00

لو كان يطالعوا ببضائع او بعمل يطالعوا بعمل يقول انا اطلب منك تقدم لي خدمة هل يصح اني احول عليها؟ لا الشرط ان يكون

مساويا للمحال به جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. يعني ايش هذا الكلام؟ يعني يتضح بالمثال السابق. شوف - [00:19:14](#)  
الدينان متوافقان في الجنس ريالات وريالات وموات الموافقين في التاريخ الوقت متوافقان في التاريخ ومتواافقان في القدر مئة  
الف ومئة الف متتفوقةن في القدر. خلاص؟ فهنا نقول الحالة لازمة. اما اذا قال والله انا اطالب سعيد - [00:19:34](#)  
بعشرين الف دولار الجنس اختلف لا تلزم الحوالى لا تصح الحوال. واضح؟ وهكذا ننتقل بعد ذلك الى الشرط الرابع في المحال عليه ان  
يكون الدين على مليئ. لو كان الدين على معسر او على مماطل فلا - [00:19:57](#)  
الزموا الحوالة. قال تحولني على واحد مماطل ما عندي استعداد. لا تلزم واضح؟ او تحولني على واحد ما عنده فلوس معسر؟ لا تلزم  
الحوالة. المحال به اللي هو المئة الف اللي قناته روح استلمها يشرط ان يكون معلوما والصيغة تكون دالة - [00:20:18](#)  
على المقصود ننتقل الى الوكالة الوكالة سهلة - [00:20:33](#)